

Distr.: General  
12 February 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثالثة

## محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي . . . . . (العراق)

## المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد

أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

.Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

**البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان  
و حمايتها (تابع) (A/61/36)**

١ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/61/36) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥.

٢ - تقرر ذلك.

**(ب) مسائل حقوق الإنسان: بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات  
الأساسية (تابع) (A/C.3/61/L.34)**

مشروع القرار A/C.3/61/L.34: الحق في التنمية

٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الصين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولاحظ، فيما يتصل بالفقرات ٢ و ٣ و ٣٠ من مشروع القرار، أن الأمين العام أبلغ الجمعية العامة، في التقرير المقدم منه إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عن "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦" A/61/530، أن هناك اعتمادات قد رُصدت بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لاجتماع الفريق العامل لفترة خمسة أيام عمل في السنة من أجل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١، بالشكل التالي: ٣٦٠.٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من أجل تكاليف خدمة المؤتمرات؛ و ١١٠.٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من أجل السفر واحتياجات بدل الإعاشة اليومي، و ٦٦٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من أجل تكاليف دعم المؤتمرات.

ونظرا لأن مجموع فترة اجتماع فرقة العمل والفريق العامل هي ١٠ أيام، لا تطلب اعتمادات إضافية استجابة للقرار. أما إذا كان الفريق العامل سيجتمع لفترات إضافية فقد تنشأ احتياجات إضافية للسفر، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وأوضح أن الأمانة العامة ستستوعب احتياجات الفريق في حدود الاعتمادات الموجودة، قدر الإمكان. وبالتالي، لا تطلب اعتمادات إضافية.

٤ - السيد اموروس نونيز (كوبا): قال إنه، رغم المشاورات المكثفة، لم يتسن التوصل إلى نص يحظى بتأييد الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء، نظرا لعدم تلبية الأولويات المحددة لحركة عدم الانحياز والتصدي لها من جانب الوفود الأخرى. ولاحظ أن مشروع القرار كان يقصد به توفير الإرشاد للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وفرقة العمل. ولكن يبدو أن وفودا أخرى لا تشارك في الالتزام بالحق في التنمية.

٥ - ومضى يقول إن هناك عدة تنقيحات لمشروع القرار، على النحو التالي. يُستعاض عن الفقرة الثامنة من الديباجة بالتالي: "وإذ تُعرب عن القلق إزاء تعليق المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد ضرورة نجاح نتائج جولة الدوحة للتنمية في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات الزراعية إلى الأسواق والتمسيرات التجارية والتنمية والخدمات" وفي الفقرة ٣ يُستعاض عن لفظة "تؤيد" بعبارة "تُسلم أيضا بوجود صلة وثيقة" وتحذف عبارة "لمدة خمسة أيام عمل". وفي الفقرة ٤ (أ)، تحذف عبارة "يعمل على كفالة أن... جدول أعماله" وفي الفقرة ٧ (د)، تُضاف عبارة "مواصلة النظر في" بعد عبارة "عن طريق" في السطر الثاني. وفي الفقرة ٨، تستعاض عن عبارة "تؤكد من جديد" بعبارة "تسلم بوجود صلة وثيقة" وتحذف

التنمية، الذي ينبغي معالجته بأقصى قدر ممكن من التوافق في الآراء. وقال إن الاتحاد اتخذ نهجا بناءا وقدم عدة مقترحات بشأن المشروع في المفاوضات الجارية. وأعرب عن أسفه لأنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق مع المقدم الرئيسي للمشروع حول مسألة ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. وأكد أن هذا الحق مرتبط تماما بالحقوق الأخرى، وأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان الظروف المؤدية إلى التمتع به. ولاحظ أن وجود وثيقة دولية ملزمة قانونيا يُعد خيارا غير قابل للتطبيق وينبغي البحث في خيارات أخرى تخدم التعاون الدولي في مجال التنمية بدلا من ذلك. واحتتم بقوله إن الاتحاد الأوروبي صوّت لصالح مشاريع قرارات عن الحق في التنمية، سابقا، وأعرب عن أسفه لأنه سيصوت ضد مشروع القرار قيد النظر.

٨ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/61/L.54 بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، تونس، تونغابا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

عبارة "ولا سيما تقديم وثيقة مفاهيمية تحدد الخيارات المتاحة لتنفيذ الحق في التنمية ومدى جدواها، ومنها، من بين أمور أخرى، وضع معيار قانوني دولي، ذي طابع ملزم". وفي الفقرة ٢٧، تُضاف عبارة "يرحب بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و" في بداية الفقرة. وفي الفقرة ٣١، تُضاف لفظة "المقبل" بعد لفظة "تقريرها" في السطر الأخير. وتحذف عبارة "في دورته الرابعة" من الفقرتين ٣١ و ٣٤.

عُلفت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥، واستؤنفت الساعة ١٠/٥٠.

٦ - السيد سينوس - كوكس (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفده يُعارض مشروع القرار وأنه سيطلب التصويت على النظر فيه وأضاف أن حكومته تفهم الحق في التنمية على أنه يعني تمتع الأفراد بالحق في تنمية قدراتهم الفكرية والأخرى إلى الحد الممكن، من خلال ممارسة المجموعة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية. ولاحظ أن النص يتضمن نفس المبادرات التي رأى وفده أنها جديرة بالاعتراض في السنوات السابقة، ومنها طلب من فرقة العمل ومن الفريق العامل النظر في وثيقة ملزمة قانونيا بشأن هذا الحق. وأكد أن وفده سيواصل التزامه البعيد العهد بالتنمية الدولية بوصفها من الأهداف الرئيسية لسياسته الخارجية وسيستمر في مساعدة الأمم على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وأنه لا يعتقد أن مشروع القرار يساعد على تقدم تلك الأهداف، وبالتالي فإنه سيصوت ضده ويشجع الآخرين على أن يفعلوا كذلك.

٧ - السيد جوكينين (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فأكد من جديد التزام الاتحاد الثابت بالحق في

موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

البوسنة والهرسك.

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/61/L.34 بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥١، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

١٠ - السيد تاكاسي (اليابان): قال إن أهم واجبات الدولة يتمثل في أعمال الحق في التنمية. وإن محاولة إعمال ذلك الحق من خلال اتفاقية، على النحو المتوخى في الفقرة ٧ من مشروع القرار L.34، يزيد من صعوبة قيام الدول بهذا الواجب. ولذلك، فقد صوتت ضد هذا المشروع.

١١ - السيد بينيت (كندا): قال إن الفريق العامل نجح في إيجاد توافق في الآراء بالنسبة لمسائل صعبة. وأعرب عن قلقه العميق، مع ذلك، لأن مشروع القرار يقوض روح التوافق المذكورة لأنه يستخدم اللغة الصادرة عن قمة حركة عدم الانحياز، بصورة مباشرة، التي تمثل مجموعة واحدة من الدول. ولاحظ أن الاقتراح الخاص بصك ملزم قانونا عن الحق في التنمية يدعو أيضا إلى القلق، ولا يحظى بتوافق دولي في الآراء. وأكد ضرورة تعزيز الممارسات القائمة بدلا من إنشاء التزامات جديدة. ولذلك، فإن وفده صوت ضد مشروع القرار.

١٢ - السيد باليسترو (كوستاريكا): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار، ويأسف لنمط التصويت المسبب للانقسام. وذكر أن الفقرة ٧ (د) بصيغتها المنقحة شفويا قد طرأ عليها تحسن ملحوظ، ذلك أنها لا تدعو إلى صياغة اتفاقية، بصورة مباشرة، بل إلى "مواصلة النظر" كأحد سبل النهوض بالحق في التنمية.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأسود، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/61/338)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الخاص بانتهاء جميع أشكال التعصب الديني (A/61/340)، وتقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/61/348)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك استقلال السلطة القضائية وإقامة العدل والإفلات من العقاب (A/61/384)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير عن آثار الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/61/464)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخاص بحقوق الإنسان والفقر المدقع (A/61/465)، وتقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/61/476).

١٦ - تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين (تابع) (A/61/276، 360، 374، Corr.1، 469، 470 و Corr.1، 475، 489، 526)

١٧ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير ممثل الأمين العام عن حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا (A/61/276)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/61/360)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها، بما في ذلك التعاون التقني مع نيبال (A/61/374)، ومذكرة الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/61/369/Corr.1)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في

١٣ - السيد اموروس نونيز (كوبا): أكد أن مشروع القرار له أهميته بالنسبة لحركة عدم الانحياز، التي سعت إلى الحصول على تأييد واسع النطاق وأجرت مشاورات عديدة. وقال إنه كان يأمل في نتائج مختلفة للتصويت مع زيادة الدعم لذلك الحق، مستقبلا.

١٤ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيسة الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الثالثة وتذكر فيها أن الجمعية العامة قررت، في الجلسة العامة ٥٧ من الدورة الحادية والستين للجمعية العامة أن تنظر أيضا في البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال، في جلسة عامة، مباشرة، لغرض واحد وهو اتخاذ إجراءات بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين، والتي من المتوقع أن تنتهي اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم من إعدادها في أوائل كانون الأول/ديسمبر. وأوصت اللجنة باعتمادها في تقريرها.

١٥ - واقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بالوثائق التالية: تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/61/211)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/61/267)، وتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/61/287). وتقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/61/289)، ومذكرة الأمين العام الذي يحيل بها التقرير المقدم من المدافعين عن حقوق الإنسان (A/61/312)، وتقرير الأمين العام عن مناهضة تشويه صورة الأديان (A/61/325)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المقدم عن حق

(A/61/226)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/61/259)، وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/61/279)، وتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/61/354)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن عشر (A/61/385).

٢١ - تقرر ذلك.

**البند ٦٨ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)**

مشروع القرار *A/C.3/51/L.18/Rev.1*: الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٢ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى التعديلات المقترحة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة *A/C.3/51/L.57/Rev.1*. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - السيد شافيز باساغويتيا (بيرو): تكلم باسم المقدمين الأصليين وألبانيا وأندورا وبلجيكا وبوليفيا ودومينيكا والرأس الأسود وصربيا ومالطة ومولدوفا والنمسا، فقال إن الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار *A/C.3/51/L.18/Rev.1* قد عُدلت استجابة للشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود حول مبدأ تقرير مصير الشعوب واحترام السلامة الإقليمية للدول. وأضاف أن

السودان (A/51/469)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ (A/61/470) و *A/61/470/Corr.1*، ومذكرة من الأمانة العامة تحيل تقرير مرحلي للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/61/475)، وتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان (A/61/489)، وتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان (A/61/526).

١٨ - تقرر ذلك.

١٩ - السيد اموروس نونيز (كوبا): قال إن جميع البيانات التي أدلت بها وفود حركة عدم الانحياز، في إطار البند الراهن من جدول الأعمال كانت وفقا لولاية ممنوحة من الحركة فيما يتصل بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمشروع القرار *A/C.3/61/L.43*، المعنون "حالة الشعوب الأصلية والمهاجرين في كندا"، ذكر أن التصويت المسجل لحكومته لا يعكس موقفا من مضمون القرار. ولاحظ أن القرارات الخاصة ببلدان محددة لا تعتبر أفضل الأساليب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمم المتحدة. وأن تصويت وفده لصالح القرار يتفق مع الدعم المنتظم المقدم من كندا للقرارات المتتالية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا. وأكد من جديد عزم وفده على العمل في إطار من الحوار والتعاون لوضع حد لممارسة تقديم قرارات خاصة ببلدان محددة في منظومة الأمم المتحدة.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٠ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/61/48)، وتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

الدول أن تسحب تحفظاتها حتى يتسنى اعتماده بتوافق الآراء. وذكر أن وفده بذل جهودا صادقة لتخفيف الشواغل الباقية في النسخة المنقحة لمشروع القرار. وإن القرار يحظى بالشرعية نظرا لمشاركة الشعوب الأصلية على نطاق واسع في صياغته. وأكد أن ليس هناك ما يدعو إلى تأجيل اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة بعد أن استغرق العمل فيها ٢٤ سنة. ولذلك، فإن طلب عدم اتخاذ إجراء بشأنها لا معنى له وأن الوقت قد حان لأن تعرب الدول صراحة عن رأيها بشأن الإعلان. وقال إن وفده سيصوت ضد التعديلات المقترحة.

٢٧ - السيد ميويندي (ناميبيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية فقال إن التعديلات المقترحة تنطبق على مشروع القرار وليس على الإعلان. وإنه من الصعب على المجموعة الأفريقية أن تعتمد إعلانا يتعارض مع الدساتير الوطنية ولن يتمكن الأعضاء من الالتزام بأحكامه. وفيما يتصل بالبيان الذي أدلت به المجموعة الأفريقية المؤلفة من الدول الأفريقية الـ ١٤ الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، فقد امتنعت ١٠ دول منها عن التصويت على الإعلان. ولاحظ أن اللجنة يجب أن تفسر امتناع تلك الدول عن التصويت على أنه رسالة واضحة بهذا المعنى. وذكر أن وفده يطلب إرجاء اعتماد الإعلان من أجل التوصل إلى صك يستطيع جميع الأعضاء تنفيذه.

٢٨ - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن الإعلان كان من الممكن اعتماده بتوافق الآراء لو تُرك في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٧. ولاحظ أن المجلس تجاوز سلطته باقتراح مشروع قرار لاعتماد الجمعية العامة. وأكد أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لمواصلة المناقشة على نطاق أوسع مع أعضاء الأمم المتحدة.

التعديل المقترح يوضح هدف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وإن الإعلان يمهد الطريق لقيام علاقة سليمة ومستقرة بين الشعوب الأصلية والدول. وذكر أن الفقرة الثالثة من الديباجة تسلم بأن حالة الشعوب الأصلية على نطاق العالم ليست موحدة. وأنه ينبغي لذلك أن يراعي الإعلان الحالة المحددة لكل من الشعوب الأصلية في كل أمة. وإن الفقرة ١ قد عُدلت أيضا للإعراب عن تقدير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان على عملها في إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديلات المقترحة لمشروع القرار.

٢٥ - السيد ميويندي (ناميبيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المجموعة تُسلم بالضرورة الملحة لمعالجة حالة الشعوب الأصلية والمجموعات المهمشة في جميع المجتمعات. غير أن هناك بعض الأحكام في الإعلان تتعارض مع الدستور الوطني لعدد من البلدان الأفريقية وإن المجموعة الأفريقية لم تتمكن من اعتماده بصورته الحالية. ولذلك فهي تطلب إرجاء اتخاذ إجراء بشأن الإعلان للسماح بإجراء مزيد من المشاورات. وأنها قامت لهذا السبب، بتقديم تعديلات لمشروع القرار A/C.3/51/L.18/Rev.1، وترد في الوثيقة A/C.3/51/L.57/Rev.1. وحث جميع الوفود على تأييد التعديلات بروح من الحوار والشمول.

٢٦ - السيد شافيز باساغويتيا (بيرو): قال إن التعديلات المقترحة لمشروع القرار تتنافى مع الروح الأساسية للمقترحات المقدمة في مشروع القرار وهي الاعتماد الفوري للإعلان. وأعرب عن أسفه لأن وفده سيطلب إجراء تصويت على التعديلات المقترحة. وقال إنها كانت مفاجأة لأن المجموعة الأفريقية أعربت عن موافقتها على إعلان مجلس حقوق الإنسان وتأييدها الكامل له. بل إنها ناشدت بعض

الشعوب الأصلية تمثل ٦٠ في المائة من سكانها. وأن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان يمثل اعترافاً بنشاط مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه الأول بجنيف وبالوقت الذي استثمره عدد كبير من الأشخاص المهتمين. مستقبلاً الأقليات، وخاصةً مستقبلاً الشعوب الأصلية. وذكر أنه سيصوت ضد التعديلات على مشروع القرار لهذه الأسباب.

٣٣ - السيد جوكينين (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا ورومانيا، البلدين المنضمين، وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، البلدان المرشحة وألبانيا والبوسنة والهرسك والرأس الأسود وصربيا، بلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط، بالإضافة إلى ليختنشتاين ومولدوفا، فقال إنه يعتبر الإعلان أفضل نتيجة يمكن تحقيقها بعد عملية مستفيضة ومفتوحة، حيث أنه يضع الحكومات والشعوب الأصلية على مستوى متساوي. وأكد أن الوقت قد حان لاعتماد مشروع الإعلان، على ما هو عليه، وضمن بذلك حقوق الشعوب الأصلية حول العالم واستمرار نموهم.

٣٤ - ولاحظ أن التعديلات المقترحة لمشروع القرار ستؤدي إلى تأخير لا داع له في اعتماد مشروع الإعلان. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد التعديلات المقترحة في مشروع القرار ويحث الوفود الأخرى على أن تفعل كذلك.

٣٥ - السيد روكولاكا (فيجي): قال إنه مؤمن تماماً بأن مشروع الإعلان الذي يستند إلى قيم دولية، له أهمية أساسية بالنسبة لبقاء الشعوب الأصلية وكرامتهم ورفاههم، ولذلك، فإن أي اقتراح بتأجيل اعتماده سيُطيل معاناة الشعوب الذين يعتزم تعزيز حقوقهم وحمايتهم. وأكد أن تأجيل اعتماد الإعلان يمكن أيضاً أن يُعزّض العمل المنجز بالفعل للخطر وبالتالي يؤخر إنتاج مشروع نهائي.

٢٩ - السيد بيروغا (المكسيك): قال إن طلب وقت إضافي للنظر في الإعلان يبدو غريباً نظراً لأن المسألة كانت قيد المناقشة لعدة سنوات. وأضاف أن ما يجري تأجيله هو الاهتمام الذي يجب أن تحظى به حقوق الشعوب الأصلية. وإن هناك عدداً من الصكوك الدولية الأخرى، منها نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان بيجين وإعلان وبرنامج عمل دوربان التي تدعو إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها. وأكد أن الوقت قد حان لتنفيذ جميع هذه الالتزامات لدعم الشعوب الأصلية. وذكر أن الضمانات الواردة في مشروع القرار من شأنها أن تُمكن أية دولة من الدول الأعضاء من احترام احتياجات الشعوب الأصلية بشكل يتماشى مع تشريعاتها الخاصة. وأكد أن اقتراح عدم اتخاذ إجراء يُعزّض قدرة الإعلان على البقاء للخطر ويوجه إشارة إلى المجتمع الدولي أن اللجنة غير قادرة على التصرف في مجال هام من هذا القبيل.

٣٠ - السيدة تراسينا (غواتيمالا): قالت إن وفدها يؤيد بياني بيرو والمكسيك. وشجعت جميع الوفود الملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية على التصويت ضد التعديلات المقترحة، ذلك أن هذه التعديلات ستقوض الجهود المبذولة على مر السنين بإرجاء اعتماد الإعلان، وأن هذا قد لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين الإعلان. ولذلك، فإن وفدها يدعو إلى التصويت ضد التعديلات ولصالح مشروع القرار.

٣١ - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديلات المقترحة لمشروع القرار L.18/Rev.1.

٣٢ - السيد روداس سوارز (بوليفيا): قال إن مشروع القرار يعتبر خطوة إيجابية في سبيل الاعتراف الكامل بحقوق الشعوب الأصلية وتشجيع التنوع بين جميع الشعوب. وأضاف أن هذا أمر له أهمية خاصة بالنسبة لبوليفيا حيث أن

٣٦ - وذكر أن مجلس حقوق الإنسان قد أقر مشروع الإعلان وأن أية محاولة لإعادة فتح الإعلان للمفاوضات يقوض مصداقية مجلس حقوق الإنسان. وقال إن وفده يرى أن أي صوت يؤيد تعديلات مشروع القرار بمثابة اقتراح بعدم اتخاذ إجراء، وبالتالي فإنه سيصوت ضد مشروع القرار ويناشد جميع الوفود أن تفعل كذلك.

٣٧ - **السيدة بانكس** (نيوزيلندا): قالت إنها تؤيد التعديلات المقترحة. وأضافت أن وفدها يؤمن بشدة أن مشروع الإعلان ينطوي على عيوب أساسية وأنه نتيجة عملية غير مرضية تماما، ذلك أن مناقشة النص بدأت منذ أربع سنوات فقط. وأوضحت أن نيوزيلندا تود أن ترى إعلانا لحقوق الشعوب الأصلية يمكن اعتباره معيارا لإنجاز جميع الدول، بدلا من ذلك. وأكدت أن اتخاذ إجراء بشأن صك لحقوق الإنسان في سياق وجود تحفظات واسعة النطاق وعميقة سيؤتي بعكس النتائج المرجوة. وإن التصويت لصالح التعديلات المقترحة، بروح من الحوار والشمول، يتيح الفرص لإيجاد توافق في الآراء بين الدول، مما يؤدي إلى فرق ملموس في حياة الشعوب الأصلية من جهة أخرى.

٣٨ - **السيد لابي** (شيلي): قال إنه سيصوت ضد التعديلات المقترحة من أجل التضامن مع الشعوب الأصلية في شيلي وجماعة أمريكا اللاتينية والمجتمع المدني، وكلهم يرون أن الإعلان يمثل صكا للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية. وأضاف أن أهم مبرر قانوني للتصويت ضد التعديلات هو عدم مشاركة الشعوب الأصلية في وضعها.

٣٩ - وأعلن انضمامه إلى بيان وفد بيرو القائل بأن الإعلان ليس مثاليا وأنه ربما لن يصير كذلك قط. وقال إن القانون الدولي يوفر آليات تسمح للدول بتفسير الأحكام كما تراها مناسبة. وإن شيلي ستستخدم هذه الآليات مستقبلا.

٤٠ - **السيد اكسن** (تركيا): أعرب عن أسفه لعدم تمكنه التوصل إلى توافق أوسع في الآراء بشأن نص الإعلان نظرا لعدم مراعاة الشواغل الهامة التي أثارها الدول التي بها عدد كبير من السكان الأصليين، المراعاة الكاملة. وقال إنه كان يُفضل اعتماد نص لم يجر التصويت عليه في مجلس حقوق الإنسان. ولهذا السبب فإنه سيصوت لصالح التعديلات الواردة في مشروع القرار.

٤١ - **السيدة ناسو** (استراليا): قالت إن وفدها ما زال لديه شواغل موضوعية بشأن الإعلان بشكله الحالي، تم الإعراب عنها في اللجنة الثالثة في وقت سابق من هذه الدورة، وذلك رغم الجهود المبذولة في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مشروع إعلان. وأضافت أن وفدها أعرب بصورة متسقة عن القلق لأن الدول لم تتاح لها فرصة للإجابة رسميا على النص قبل اعتماده من مجلس حقوق الإنسان. وذكرت أن وفدها يريد أن يرى إعلانا يحظى بتأييد عالمي ويوفر للدول وللشعوب الأصلية مخططا لعلاقات متناسقة وبنّاءة ويكون واضحا وصريحا ويقبل التنفيذ. ولذلك، فإنه سيصوت لصالح تعديلات مشروع القرار.

٤٢ - **السيد بومان** (كندا): قال إنه ينبغي التصدي لشواغل الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر قبل اعتماد الإعلان. ولذلك فإن وفده سيصوت لصالح تعديلات مشروع القرار وحث الآخرين على أن يفعلوا كذلك.

٤٣ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): قال إنه أيد الإعلان من البداية ويرى أن اعتماده بتوافق الآراء خطوة هامة في سبيل كفالة حقوق الشعوب الأصلية. وأضاف أن التعديلات المقترحة لمشروع القرار لها ما يبررها من حيث

غينيا - بيساو، فيجي، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأسود، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

أذربيجان، الأردن، إسرائيل، أيتغوا وبربودا، أوكرانيا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، تونغ، جمهورية كوريا، جورجيا، سري لانكا، الصين، فانواتو، الفلبين، فترويل،

أما ستسمح للدول بالتوصل إلى توافق في الآراء. ولذلك فإنه سيصوت لصالح التعديلات.

٤٤ - السيد سوارز (كولومبيا): قال إنه يُسلم بأهمية اعتماد مشروع الإعلان ومع ذلك، فإن توافق الآراء يعتبر حاسماً من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية في الدول المختلفة وفقاً للمعايير الدولية. وأضاف أن التزام كولومبيا بالجماعات الأصلية يظل كما هو وأعرب عن الأمل في أن تتخطى الوفود العقبات الراهنة في سبيل توافق الآراء. ولذلك فإنه سيصوت لصالح التعديلات.

٤٥ - السيد جول (النرويج): قال إنه أيد الإعلان والأعمال المتصلة به خلال السنوات الـ ٢٤ الماضية، وإنه، لذلك، سيصوت لصالح التعديلات الواردة في مشروع القرار A/C.3/51/L.57/Rev.1.

٤٦ - بناء على طلب بيرو، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/51/L.57/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أريتريا، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا،

مطلوبة ويقوض نشاط مجلس حقوق الإنسان. ولذلك فقد امتنع عن التصويت.

٥٢ - السيد بومان (كندا): قال إنه مستعد للعمل مع جميع الوفود من أجل إقرار عملية واضحة وصريحة للمشاورات على أن تُشارك فيها الشعوب الأصلية. وأضاف أنه يجب استخدام مشروع القرار كأساس لتلك العملية التي يجب أن توضع لها حدود زمنية مع اعتماد النص الناتج عنها قبل نهاية الدورة الحادية والستين.

٥٣ - السيد تالبوت (غيانا): قال إنه صوت لصالح التعديلات المقترحة، التي تمثل طلبا معقولا بالنسبة لمسألة بهذه الأهمية. وذكر، مع ذلك، أن النص أثار شواغل من جانب عدد ملحوظ من الدول الأعضاء، ويجب التصدي لها في إطار زمني محدد بعناية، على النحو الوارد في التعديلات المقترحة. وأعرب عن عزمه على العمل مع جميع الوفود بصورة بناءة سعيا إلى معالجة هذه الشواغل، التي يشارك في بعضها، ومنها مسألة تقرير المصير.

٥٤ - السيد بابادودو (بنن): قال إنه، على الرغم من مشاركة وفده في تقديم الإعلان، فإنه قد صوت لصالح التعديلات المقترحة، على أمل أن تتمكن الوفود بذلك من التوصل إلى اتفاق. وقال إن وضع إطار لمواصلة المشاورات بشأن الإعلان بشكل يسمح باعتماده بشكل سريع أمر له أهمية قصوى.

٥٥ - السيد اوتلوي (بوتسوانا): قال إن بوتسوانا لا تُعادي الإعلان لأنه يمثل عددا كبيرا من الشعوب الأصلية وإن كانت تعتقد أن التعديلات تمثل طلبات معقولة مقدمة بنية حسنة ولذلك فقد صوتت لصالحها. وأكد أنه يتطلع حاليا إلى العمل مع الدول الأخرى الأعضاء من أجل التوصل إلى وثيقة تحظى بدعم من الجميع.

ماليزيا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤٧ - اعتمدت تعديلات مشروع القرار A/C.3/51/L.18/ Rev.1 الواردة في الوثيقة A/C.3/51/L.57/Rev.1، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٦٧ مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

٤٨ - السيد انشور (إندونيسيا): قال إنه، على الرغم من أنه أيد مشروع الإعلان عند طرحه للتصويت في مجلس حقوق الإنسان، فإنه صوت لصالح التعديلات المقترحة لأنه من المهم أن تتاح الفرصة للدول الأعضاء لإجراء مزيد من المشاورات قبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٤٩ - وذكر أن مشروع الإعلان اعتمد من مجلس حقوق الإنسان وهو هيئة مؤلفة من ٤٧ دولة فقط، فأكد أنه يجب أن تُشارك كل دولة من الدول الأعضاء في عملية صنع القرار النهائية، مما يُضفي على الإعلان الشرعية ويحقق القبول على نطاق واسع.

٥٠ - السيدة بوين (جامايكا): قالت إنها أيدت التعديلات المقترحة لأنها وجدت أن بعض جوانب الإعلان فيها نظر، وذلك رغم أهميته الشديدة. وإن أحد هذه الجوانب يتمثل في غياب تعريف واضح لعبارة "الشعوب الأصلية". وأضافت أن الإعلان يسمح بالوصف الذاتي وبذلك فإنه يوجد احتمال أن تُطالب أية مجموعة من مجموعات الأقلية بحقوق محددة. وذكرت أن من دواعي القلق أيضا تمديد حق تقرير المصير ليشمل مجموعات الأقلية، مما يقوض استقرار الدول وسلامتها الإقليمية.

٥١ - السيد بيكارتشوك (أوكرانيا): قال إنه يرى ضرورة مواصلة المشاورات والعمل فيما يتصل بنص الإعلان. وأضاف أنه يعتقد أن تعديل مضمون المقررات المعتمدة بالفعل من مجلس حقوق الإنسان قد يوجد سابقة غير

- ٥٦ - السيد كياو تينت سوي (ميانمار): قال إن ميانمار كانت دائما تؤيد حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة لحكم الاستعمار، وتقبل حق جميع الشعوب الخاضعة لحكم الاستعمار في نيل الاستقلال الوطني ولا تقبل أي تفسير آخر لهذا الحق. وأضاف أن حق تقرير المصير للأعراق الوطنية التي تعيش في دولة سيادية يخضع بدقة لقوانين ذلك البلد.
- ٥٧ - السيد السيف (الكويت): قال إن الغرض من أي إعلان هو تطبيقه الفعال. وإنه، في ضوء غياب تعريف لعبارة "الشعوب الأصلية" في مشروع الإعلان المذكور وعدم إتاحة الوقت لمواصلة المشاورات، فإنه لا يرى كيف يستطيع بلده تطبيق إعلان من هذا القبيل ولذلك، فقد صوّت لصالح التعديلات التي تطلب تأجيل اعتماده.
- ٥٨ - السيد اولاغو اوأور (كينيا): قال إن وفده يُعارض الإعلان بشكله المعروض. أولاً، لأن عدم تعريف عبارة "الشعوب الأصلية" يُعرض كينيا لخطر ملحوظ، ذلك أن أية مجموعة يمكن أن تُطالب بحق تقرير المصير. وأضاف أن استخدام عبارة "تقرير المصير" لا يمكن أن يُطبق إلا على البلدان الخاضعة لحكم الاستعمار. وإن الحقوق في الأراضي والممتلكات قد تم تعريفها في دستور كينيا، ولاحظ أن وفده وجد أوجه تعارض عديدة بين دستور كينيا ومشروع الإعلان. ولذلك فإنه أيد التعديلات.
- ٥٩ - السيدة مبالا اينغا (الكاميرون): قالت إن الكاميرون تولي أهمية كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولذلك فقد أيدت مشروع الإعلان وشاركت في تقديم مشروع القرار ذي الصلة بالموضوع. وأضافت أنه، على الرغم من أن المفاوضات لم تسفر عن نص مقبول للجميع، فإنها ما زالت تأمل في أن يلقي الإعلان دعماً عالمياً، مع مرور الزمن وأن يتم اعتماده بتوافق الآراء. وعلى هذا الأساس، فإنها صوتت لصالح التعديلات.
- ٦٠ - السيد بياورو - ايورو (الكونغو): قال إن وفده يتطلع إلى اعتماد مشروع الإعلان في إطار زمني محدد بوضوح وملائم وبتوافق الآراء.
- ٦١ - السيد نيامولندا (رواندا): قال إن بلده يُسلم بحقوق الشعوب الأصلية ضمن سياق شامل لاحترام حقوق الإنسان. وإن كان مفهوم تقرير المصير وإقرار الآليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموضحة في مشروع الإعلان يتعارض مع فكرة إدماج الشعوب الأصلية في المجتمع. وذكر أن استحداث سياسات اجتماعية واقتصادية وثقافية مخصصة لهذه المجموعات من المحتمل أن يكون عاملاً للفرقة ويؤدي إلى عزلها وتشجيعها على إنشاء مؤسساتها ونظمها الخاصة إلى جانب السلطات والمؤسسات المركزية مما يُضعف الدولة ككل ويعوق انتعاش الدول الخارجة من حالات الصراع. وأكد أن هذا سيؤدي إلى تهميش هذه المجموعات.
- ٦٢ - السيد سوارز (كولومبيا): قال إن وفده يرى أن اعتماد التعديلات المقترحة لمشروع القرار A/C.3/51/L.18/Rev.1 يعتبر فرصة لتوصل الدول إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الإعلان. ولاحظ أن كولومبيا ملتزمة بحماية حقوق الشعوب الأصلية وأنها لهذا الغرض وضعت عدة سياسات عامة للتصدي للاحتياجات والأولويات الخاصة بالشعوب الأصلية وأقرتها على أساس نتائج التعاون الوثيق مع تلك الجماعات بشأن مجموعة واسعة النطاق من القضايا. وأكد أن مشروع الإعلان يجب أن يراعي الآراء والأفكار التي أعربت عنها الجماعات الأصلية، وأن ضمان تحقيق توافق الآراء بشأن هذه الوثيقة على أساس مشاركة هذه الجماعات في المشاورات وفي حدود الإطار الزمني المقرر يعتبر أمراً حيوياً.

٦٦ - السيد لابي (شيلي): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت، لأنه لا يستطيع تأييد عملية استشارية لا تنص على مشاركة الشعوب الأصلية.

٦٧ - السيدة موريرا (إكوادور): أيدت البيان الذي أدلى به ممثل شيلي وأعربت عن أسفها لأن اللجنة الثالثة لم تعتمد مشروع الإعلان. وقالت إن وفدها سيمتنع عن التصويت، تضامنا مع الوفود الأخرى التي سحبت اسمها من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦٨ - السيد سكينر - كلي (غواتيمالا): أعرب عن أسف وفده لأن اللجنة الثالثة لم تعتمد الصيغة الأصلية لمشروع القرار. وقال إن وفده يظل على استعداد للاشتراك في حوار مفتوح بشأن مشروع الإعلان، على أن يكون هذا الحوار شاملا وواضحا. وأضاف أن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار، نظرا لعدم احتمال مشاركة الجماعات الأصلية في ذلك الحوار قبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٦٩ - السيد روداس سوارز (بوليفيا): قال إنه يأسف لأن مشروع القرار المنقح يستبعد الشعوب الأصلية من الحوار بشأن مشروع الإعلان، مع كونهم أهم أطرافه والمنتفعين الرئيسيين منه. وأضاف أن وفده سيمتنع لذلك عن التصويت، تضامنا مع الشعوب الأصلية في بلده.

٧٠ - السيدة بي (أوروغواي): قالت إن وفدها يشعر بخيبة أمل شديدة على تعديل مشروع القرار. وأضافت أنه يؤيد مشروع الإعلان، ولكنه سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار لعدم الوضوح فيما يتصل بشكل إجراء المشاورات ولأن الإطار الزمني المقرر في الفقرة ٣ الجديدة لا يعني، بالضرورة، أن الإعلان سيعتمد قبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وأنه يصعب تفهم لماذا تأخر اعتماد الإعلان مرة ثانية.

٦٣ - الرئيس دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.18/Rev.1، ككل، بصيغته المعدلة.

٦٤ - السيد خان (أمين اللجنة): استرعى الانتباه إلى الفقرة ٣ الجديدة من A/C.3/51/L.18/Rev.1، فقال إنه يجب إدراج عبارة "الوارد في مرفق هذا القرار" بعد لفظة "الإعلان" في الفقرة ٣ الجديدة. وأعلن أن كل من أرمينيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والمهرسك، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، النمسا، هايتي، هنغاريا، اليونان قد سحبت اسمها من قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.18/Rev.1، بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا وإن إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، جيبوتي، زمبابوي، سوازيلند، السودان، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - السيد شافيز باساغويتيا (بيرو): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفده يظل مستعدا للدخول في حوار وإن كان لا يستطيع تأييد مشروع القرار المعدل الذي يعتبر مقيدا بصورة شديدة لأنه لا ينص على مشاركة الجماعات الأصلية. وأضاف أن وفده سيمتنع عن التصويت، لهذا السبب، ويدعو مقدمي المشروع الآخرين إلى القيام بذلك أيضا.

كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الداغرك، دومينيكا، الرأس الأسود، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، عُمان، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لا تفييا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧١ - السيد موبيندي (ناميبيا): توجه بالشكر للوفود التي أيدت التعديلات المقترحة لمشروع القرار. وقال إنه يرحب بجميع الأفكار والمقترحات، مع عدم تحديد شكل العملية الاستشارية في مشروع القرار. وذكر أن الهدف من مشروع القرار ليس اختصار العملية الاستشارية، بل ضمان إتاحة الوقت الكافي لكفالة مشاركة جميع الأطراف المهتمة بالأمر، بغية تحقيق توافق في الآراء. وأكد وجوب بدء العملية الاستشارية فور اعتماد مشروع القرار، تحقيقاً لهذا الغرض.

٧٢ - السيد سولورزانو (نيكاراغوا): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت، حيث أن النص المعدل لمشروع القرار لا ينص على مشاركة الشعوب الأصلية في المشاورات.

٧٣ - أُجري تصويت مسجل، بناء على طلب ممثل بيرو.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فتزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

الطريق لمزيد من التأخير في اعتماد مشروع الإعلان، الذي يمثل إضافة قيمة لآليات الأمم المتحدة القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية على نطاق العالم وتنميتها المستمرة، وذلك خلافا لما أوصى به مجلس حقوق الإنسان.

٧٧ - السيد تكاسي (اليابان): قال إن حكومته تولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وتأييد اعتماد مشروع الإعلان في وقت مبكر. وأضاف أن حكومته تشعر، لذلك، بحبيرة أمل لأن اللجنة أرادت اتخاذ إجراء بشأن ذلك الصك. ولاحظ، مع ذلك، أن التعديلات التي أحرقت للوثيقة A/C.3/51/L.18/Rev.1 تعتبر قيمة حيث أنها تيسر التوصل إلى توافق في الآراء، وإن وفده سيشارك بنشاط في مواصلة المفاوضات بغية تحقيق توافق في الآراء على أوسع نطاق ممكن في حدود الإطار الزمني المقرر.

٧٨ - السيدة اوليفيرا (المكسيك): قالت إن وفدها امتنع عن التصويت لأن النص المنقح للوثيقة A/C.3/51/L.18/Rev.1 لا ينص على مشاركة الشعوب الأصلية في المشاورات وينقصه الوضوح فيما يتصل بالشكل الذي تتخذه هذه المشاورات. وأضافت أنه لا يضمن اعتماد مشروع الإعلان ولا يحدد إطارا زمنيا لاعتماده. ولاحظت، مع ذلك، أن وفدها يفهم الفقرة ٣ الجديدة على أنها تعني أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الإعلان قبل دورتها التالية. وأعربت عن أملها، في هذا الصدد، في أن تمتنع الدول الأعضاء عن استخدام أساليب إضافية تؤدي إلى تأخير اعتماده.

٧٩ - السيدة توفيق (العراق): رحبت باعتماد مشروع القرار وقالت إن وفدها يؤيد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه ثمرة جهود مبذولة لفترة تزيد عن عقدين. واسترعت الانتباه، مع ذلك، إلى التحفظات التي أبدتها بلدها على المادتين ٤ و ٢٦، وعلى حق الشعوب الأصلية في استغلال موارد ما تحت الأرض

٧٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.18/Rev.1 ككل، بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٩١ عضوا عن التصويت.

٧٥ - السيدة بانزون - ابالوس (الفلبين): قالت إن وفدها كان مستعدا لتأييد اعتماد مشروع الإعلان فورا، على أن يكون من المفهوم أن حق تقرير المصير لا ينبغي تفسيره على أنه يسمح بأي عمل يقيد، بصورة جزئية أو كلية، سلامة الأراضي أو الوحدة السياسية لأي دولة سيادية أو مستقلة لها حكومة تمثل جميع الأشخاص المنتمين إلى إقليمه وتكون ملكية الأراضي والموارد الطبيعية عائدة للدولة. وأضافت أن وفدها قد امتنع عن التصويت، رغم ذلك، على مشروع القرار المعدل، لأنه كان يفضل النظر فورا في مشروع الإعلان بوصفه أداة للحفز على اتخاذ إجراءات عالمية محددة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

٧٦ - السيد جوكينين (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا ورومانيا، البلدين المنضمين، وتركيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وكرواتيا، البلدان المرشحة وألبانيا والبوسنة والهرسك والرأس الأسود وصربيا، بلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط، بالإضافة إلى ليختنشتاين ومولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يأسف لعدم التمكن من إيجاد أرضية مشتركة بشأن مشروع القرار. ولاحظ أن مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يعتبر أفضل نتيجة يمكن تحقيقها لعملية مستفيضة ومفتوحة تعكس مناقشات واسعة النطاق دارت خلال فترة تزيد عن ٢٠ سنة. وأكد أن الاتحاد الأوروبي يُقدر بشدة الشمول الذي ساد هذه العملية الفريدة لوضع المعايير، التي شاركت الحكومات، والشعوب الأصلية ذاتها من خلالها، على قدم المساواة، ومع ذلك فإن التعديلات المدخلة على الوثيقة A/C.3/51/L.18/Rev.1 تتغاضى على ما يبدو، عن قيمة هذه العملية. وأكد أن التعديلات تمهد

عندما يكون هذا الاستغلال انتهاكا لحقوق الدولة. وذكرت، في هذا الصدد، أن وفدها يتطلع إلى التوصل إلى اتفاق حول هذه القضايا خلال المفاوضات الإضافية التي ستجري قبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٨٠ - السيدة اسكوبار - غوميز (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها يطبق نهجا واسع النطاق وشاملا لحقوق الشعوب الأصلية، إذ يعترف بحق هذه الشعوب في ملكية أراضيها التقليدية وكذلك بعدد من الحقوق الجماعية والفردية. وإنه قام بتكييف هيكل خدماته العامة لتوفير احتياجاتها الخاصة، علاوة على ذلك. وأكدت أن اعتماد مشروع الإعلان سيكون مصدر إلهام وإرشاد للبلدان التي تسعى إلى تحقيق تقدم ملموس في تعزيز حقوق شعوبها الأصلية وحمايتها.

٨١ - السيد اموروس نونيز (كوبا): قال إن بلده يعيد تأكيد التزامه بتعزيز وحماية الشعوب الأصلية وإنه سيواصل المشاركة بنشاط في منتديات ومشاورات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع بغية اعتماد مشروع الإعلان في أقرب فرصة ممكنة. وأكد، في هذا الصدد، أنه سيؤيد جميع الجهود الرامية إلى مراعاة آراء الشعوب الأصلية.

٨٢ - السيدة مايرا (البرازيل): أعربت عن أسفها لعدم اعتماد اللجنة لمشروع الإعلان الذي تؤيده حكومتها بوصفه إعادة تأكيد التزام المجتمع الدولي بضمان تمتع الشعوب الأصلية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافتها وهويتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.